

قرار رقم (٤-٣) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين المدنيين بمصلحة الأحوال المدنية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة الأحوال المدنية برقم (٥٦٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٩/٢٠٠٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

على مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٥/٢٢.

قرار



٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٥٥) من الباب العاشر (أحكام عامة) النص التالي :-

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إضافة بند جديد (ل) للمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) نصه كالتالى :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

(ل) إجمالى الاشتراكات المدفوعة :

هى كافة الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٨/٩/٢٠٠٩ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة

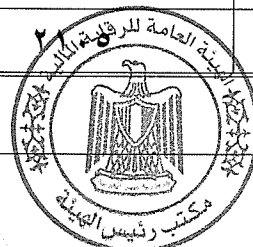


٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة الأحوال المدنية
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٨-٢، ٩-٢) لسنة ٢٠١٠

النص المعدل	النص الحالى																																												
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (ل) إجمالى الاشتراكات المدفوعة : هى كافة الاشتراكات المسددة من العضو. الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى :- (د) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد ثلاثون عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالى :-	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (ل) لا يوجد الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى :- (د) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد خمسة وثلاثون عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسوم إضافية وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام وطبقاً للجدول التالى:-																																												
<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم الانضمام (بالجنيحات)</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٣١</td><td>١٦٤</td></tr> <tr><td>٣٢</td><td>٣٥٠</td></tr> <tr><td>٣٣</td><td>٤٠٠</td></tr> <tr><td>٣٤</td><td>٤٥٠</td></tr> <tr><td>٣٥</td><td>٥٠٠</td></tr> <tr><td>٣٦</td><td>٥٤٧</td></tr> <tr><td>٣٧</td><td>١٠٣٥</td></tr> <tr><td>٣٨</td><td>١٣٣٩</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>١٤٤٢</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>١٨٨٥</td></tr> <tr><td>٤١</td><td>١٩٦٥</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيحات)	٣١	١٦٤	٣٢	٣٥٠	٣٣	٤٠٠	٣٤	٤٥٠	٣٥	٥٠٠	٣٦	٥٤٧	٣٧	١٠٣٥	٣٨	١٣٣٩	٣٩	١٤٤٢	٤٠	١٨٨٥	٤١	١٩٦٥	<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم الانضمام (بالجنيحات)</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٣٦</td><td>٣٩٣</td></tr> <tr><td>٣٧</td><td>٤٧٠</td></tr> <tr><td>٣٨</td><td>٧٩١</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>٨٠١</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>١٠٠٩</td></tr> <tr><td>٤١</td><td>١٢١٩</td></tr> <tr><td>٤٢</td><td>١٦٢٣</td></tr> <tr><td>٤٣</td><td>١٨٥٧</td></tr> <tr><td>٤٤</td><td></td></tr> </tbody> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيحات)	٣٦	٣٩٣	٣٧	٤٧٠	٣٨	٧٩١	٣٩	٨٠١	٤٠	١٠٠٩	٤١	١٢١٩	٤٢	١٦٢٣	٤٣	١٨٥٧	٤٤	
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيحات)																																												
٣١	١٦٤																																												
٣٢	٣٥٠																																												
٣٣	٤٠٠																																												
٣٤	٤٥٠																																												
٣٥	٥٠٠																																												
٣٦	٥٤٧																																												
٣٧	١٠٣٥																																												
٣٨	١٣٣٩																																												
٣٩	١٤٤٢																																												
٤٠	١٨٨٥																																												
٤١	١٩٦٥																																												
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيحات)																																												
٣٦	٣٩٣																																												
٣٧	٤٧٠																																												
٣٨	٧٩١																																												
٣٩	٨٠١																																												
٤٠	١٠٠٩																																												
٤١	١٢١٩																																												
٤٢	١٦٢٣																																												
٤٣	١٨٥٧																																												
٤٤																																													



٢١٦٠	٤٢
٢٥٩٩	٤٣
٢٨٢٤	٤٤
٣٣٨٧	٤٥
٣٧٢١	٤٦
٤١٥٢	٤٧
٤٣٩٦	٤٨
٤٩٣٣	٤٩
٥٦٤٧	٥٠
٦١٧٩	٥١
٧٢٧٨	٥٢
٧٨٣٨	٥٣
٨٤٧٥	٥٤
٩٣٧٦	٥٥
١٠١٥٣	٥٦
١١١٤٧	٥٧
١٢٢٣٠	٥٨
١٣٥٧٢	٥٩
١٥٠٠٠	٦٠

٢٣٢٦	٤٥
٢٨٣٠	٤٦
٢٨٨١	٤٧
٣٣٤٦	٤٨
٣٧١٨	٤٩
٤٢٧٧	٥٠
٤٦٩٥	٥١
٥١٨٦	٥٢
٥٩١٢	٥٣
٦٥٤٨	٥٤
٧٣٥٥	٥٥
٨١٠٩	٥٦
٩١١٩	٥٧
١٠٢٠٤	٥٨
١١٥٣٧	٥٩
١٣٠٠٠	٦٠

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- ويجوز تقسيط الرسم الإضافى للأعضاء بحد أقصى أربعة وعشرون شهراً وبمعدل استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- ويجوز تقسيط الرسم الإضافى بحد أقصى أربعة وعشرون شهراً وبمعدل استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد

(سن الستين) :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة عشر ألف جنيه على ألا تقل مدة إشراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات وفى حالة بلوغ العضو سن التقاعد قبل استكمال هذه المدة يجوز للعضو الاشتراك بالصندوق للمدة المكمل لها.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة عشر ألف جنيه.

مادة (١٠) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :-

(أ) فى حالة مضى مدة إشترك فعلى للعضو بالصندوق تقل عن خمس سنوات :

يصرف للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه.

(ب) فى حالة مضى مدة إشترك فعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة عشر ألف جنيه ثم تخفض هذه الميزة بواقع ١٠% عن كل سنة متبقية على بلوغ سن الستين وبعد أدنى إجمالى الاشتراكات المسددة منه.



٤٦٠٧٦

(سن الستين) :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة عشر ألف جنيه على ألا تقل مدة إشراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات وفى حالة بلوغ العضو سن التقاعد قبل استكمال هذه المدة يجوز له الاستمرار بعضوية الصندوق لحين استكمال المدة المذكورة.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة عشر ألف جنيه.

مادة (١٠) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :-

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :-

يصرف للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه.

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة عشر ألف جنيه مضمونة فى نسبة مدة الخدمة السابقة لتاريخ إنتهاء الخدمة الى مدة الاشتراك الكلية بفرض بلوغ العضو سن الستين حكماً ثم

تصرف طبقاً للجدول التالي :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١

%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩



٤٦٠٧٦

مع مراعاة الآتى :-

- الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة للسن طبقاً للجدول بعاليه.

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٨/٩/٢٠٠٩.

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية لبيان مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق.



٤٦٠٧٦